الحديث المضطرب وحقيقته

دكتــور

وليـد محمـد الكنـدرى

مدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مشروع بحث مدعوم من جامعة الكويت برقم HHO41

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .﴾

أما بعد :

فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ٠

أما بعد :

فان أشرف العلوم بعد القرآن العظيم ، وأعلاها ، وأحقها بالبحث والتحقيق ، وأولاها ،هو علم السنة النبوية والآثار المصطفوية التى هى موضحة للقرآن ومبينة له ، ودالة عليه ، ومفصلة لمجمله ، وحالة لمشكله، وهادية إليه، ومقيدة لمطلقة ، ومخصصة لعمومه ٠

ولا يتضح هذا العلم غاية الاتضاح إلا بتحقيق الاصطلاح ، الذى هو الآلة المعينة على تحليله ، والدليل المرشد إلى سبيله ، فلا وصول إليه

بتحقيقه، ولا سبيل إليه إلا من طريقه ، ومن رغب عن هذا الفن الجليل ، فقد حرم معرفة المدلول والدليل ، وفاته خير كثير ، وفضل جزيل .

ولما كان الشئ يشرف بشرف موضوعه أو بمسيس الحاجة إليه ، كان فن المصطلح مما جمع الآمرين ، وفاز بالشرفين ، وإنى قد جمعت بحثا متواضعا فى نوع من أنواع هذا العلم الجليل وهو "**الحديث المضطرب وحقيقته**" .

ذكرت فيه كلام أئمة هذا الفن حول هذا النوع ، وما فيه من أمثله ، وما عليها من اعتراضات وتوجيهات ، بشئ من التفصيل ، والتحقيق ، على ما سيأتى فى تقسيم البحث - إن شاء الله تعالى - ، وان كنت لقصر باعى وقلة اطلاعى ، لست من فرسان هذا الشأن ، ولا ممن يجول فى هذا الميدان ، ممن خاضوا غماره ، وجمعوا صغاره وكباره ، ولكنى أحببت أن أقدح معهم بزند، وأرمى بسهم ، وأستضئ بنور ما اقتبسوا ، وأقطف من ثمار ما غرسوا ، وأنقل ذلك من كتبهم ، وأقفو أثرهم تشبها بهم ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، فرحمهم الله تعالى ورضى عنهم .

وقد جعلت هذا البحث على النحو التالى :

الفصل الأول وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الاول : تعريف الاضطراب فى اللغة .

المبحث الثانى : تعريف الحديث المضطرب فى اصطلاح المحدثين .

المبحث الثالث : شروط الحكم بالاضطراب .

المبحث الرابع : حقيقة الاضطراب .

المبحث الخامس : وجوه الجمع بين الاحاديث المضطربة عند المحدثين وأمثلتها.

المبحث السادس : وجوه الترجيح بين الاحاديث المضطربة عند المحدثين وأمثلتها ٠

المبحث السابع : العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المعل ٠

المبحث الثامن : العلاقة بين الحديث المضطرب وزيادة الثقة ٠

المبحث التاسع : العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث الشاذ ٠

المبحث العاشر : حكم الحديث المضطرب .

المبحث الحادى عشر : أشهر المصنفات فيه ٠

الفصل الثانى : وفيه مبحثان :

المبحث الاول : أنواع الاختلاف فى السند ، وفيه أنواع :

النوع الاول : تعارض الوصل مع الإرسال ومثاله ٠

النوع الثانى : تعارض الوقف مع الرفع ومثاله٠

النوع الثالث : تعارض الاتصال مع الانقطاع ومثاله ٠

النوع الرابع : أن يروى الحديث قوم عن رجل عن تابعى عن صحابى ويورده غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعى آخر عن صحابى بعينه ، ومثاله.

النوع الخامس : زيادة رجل فى أحد الإسنادين ، ومثاله٠

النوع السادس : الاختلاف فى اسم الراوى ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف ، ومثاله٠

المبحث الثانى : أنواع الاختلاف فى المتن ، وفيه قسمان :

القسم الأول:الاختلاف فى مخارج الحديث وتباعد الألفاظ ، ومثاله .

القسم الثانى:سياق الحديث فى حكاية واقعة يظهر تعددها ، ومثاله .

الفصل الثالث : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الحديث المضطرب ، وفيه قسمان :

القسم الأول : الاضطراب بحسب موقعه (بفتح الميم وكسر القـاف) ، ومثاله .

القسم الثانى : الاضطراب بحسب موقعه (بضم الميم وكسر القاف) ، ومثاله.

المبحث الثانى : أمثلة الحديث المضطرب فى كتـــب المصلـــح ، وفيـــه قسمان :

القسم الأول : الأحاديث التى ذكرت على أنها مضطربة السند .

القسم الثانى : الأحاديث التى ذكرت على أنها مضطربة المتن .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حديث " شيبتنى هود وأخواتها " دراسة وتعليق .

المبحث الثانى : حديث أنس فى البسملة دراسة وتعليق .

ثم ختمت هذا البحث **بأهم النتائج**، ثم وضعت **فهارس علمية** له ، وهـــى: فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

والله تعالى وحده الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

الفصل الأول

وفيه أحد عشر مبحثًا :

المبحــث الأول : تعريف الاضطراب فى اللغة .

المبحث الثانــى : تعريف الحديث المضطرب فى اصطلاح المحدثين .

المبحث الثــالث : شروط الحكم بالاضطراب .

المبحث الرابــع : حقيقة الاضطراب .

المبحث الخامس : وجوه الجمع بين الأحاديث المضطربة عنــد المحدثيــن ، وأمثلتها .

المبحث السادس : وجوه الترجيح بين الأحاديث المضطربة عند المحدثيــن ، وأمثلتها .

المبحث السابــع : العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المعل .

المبحث الثامــن : العلاقة بين الحديث المضطرب وزيادة الثقة .

المبحث التاســع : العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث الشاذ .

المبحث العاشــر : حكم الحديث المضطرب .

المبحث الحادى عشر : أشهر المصنفات فيه .

المبحث الأول : الاضطراب فى اللغة

المضطرب : اسم فاعل من اضطراب ، واضطراب الشئ أى تحـرك وماج ، والاضطراب : تحرك الولد فى البطن ، ويقال : اضطراب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم ، وأمره مضطرب : أى مختل ، وحديث مضطـرب السند ، وأمره مضطرب ، والموج يضطرب : أى يضرب بعضـه بعضـا ، وتضارب القوم واضطربوا : أى ضرب بعضهم بعضا .[١]

(١) لسان العرب " مادة : ض ر ب (١/٥٤٣) .

المبحث الثاني : تعريف الحديث المضطرب في اصطلاح المحدثين

الحديث المضطرب هو: " الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، ولا مرجح بينها ، ولا يمكن الجمع " (١)

قال ابن الصلاح : " وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايات ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه " (٢).

فإن روى الراوي الواحد ، أو الرواة المتعددون، فاتفقوا على ألفاظ سنده وألفاظ متنه فالأمر واضح ، وإن اختلفت عباراتهم في السند أو في المتن ، فإما أن تختلف مع ذلك صفاتهم بأن يكون بعضهم ثقة عدلا، وبعضهم الآخر ضعيفا أو واهيا ، أو يكون أحدهم كثير الصحبة لمن يروي عنه ، وبعضهم الآخر على نقيض ذلك ، وإما أن تتحد صفاتهم من العدالة والضبط وغيرهما ، وعلى كل حال فإما أن يكون الاختلاف في سند الحديث راجعا إلى اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته ، وإما أن يكون راجعا إلى غير ذلك ، فمان اختلفوا في السند أو المتن ، واختلفت مع ذلك صفاتهم لم يكن لذلك الاختلاف أثر، لأن اختلاف صفاتهم قد جعل رواية الراوي الضعيف متروكة فهى شاذة أو منكرة أو متروكة ، وترجحت رواية العدل الثقة الضابط.

وإن اختلفوا في السند آو في المتن ، واتحدت صفاتهم كان ذلك اضطرابا، وسمي الحديث مضطربا (٣).

---

(١) " علوم الحديث " لابن الصلاح (ص ١٣٠- التقييد)، و " تدريب الراوي " للسيوطي (١/ ٢٣٤) ، و" مهج النقد " للعتر (ص ٤٣٣).

(٢) علوم الحديث " لابن الصلاح (ص ١٣٠- التقييد) .

(٣) توضيح الأفكار " المصنعانى " (٣٥/٢) بتصرف يسير .

المبحث الثالث : شروط الحكم بالاضطراب

والحديث المضطرب لابد فيه مع وجود الاختلاف في روايته من شرطين :

الأول : استواء وجوه الاختلاف في القوة ، بحيث لا يترجح منها شئ ن فإن ترجح شئ فالحكم للراجح ، ويكون محفوظا أو معروفا ، ومقابله الشاذ أو المنكر .

الثاني : تعذر الجمع والتوفيق بينها ، فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب .

فإن اختل أحد الشرطين زال الاضطراب عن الحديث .

قال ابن حجر : " الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة الحديث لذلك

المبحث الرابع

حقيقة الاضطراب:

وحقيقة الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا في الحديث.

قال ابن حجر: " التعليل... من آجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف [١] .

ويتبين من هذا الكلام على حقيقة الاضطراب عدة أمور منها :

الأول : أن حقيقة الحديث المضطرب هو الذى اختلفت وجوه روايته ، سواء أكان راوى هذه الوجوه المختلفة راويا واحدا أو رواة متعددين ، بشرط ألا يترجح بعضها على بعض .

الثاني : أن الحديث المضطرب لا يكون ضعيفا دائما، بل منه الضعيف، ومنه الصحيح ، فإن كان الاختلاف في اسم رجل من الرواة ، أو اسم أبيه ، أو نسبته ، وكان هذا الراوي المختلف في اسمه ، أو اسم أبيه ، أو نسبته ثقة حكم للحديث بالصحة ، ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث مع أنآ نسميه مضطربا.

قال الزركشى: " قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن "[٢].

الثالث : أن الاضطراب قد يكون في السند وحده ، وقد يكون في المتن وحده ، وقد يكون فيهما جميعا.

---

[١] " هدى السارى " (ص٣٤٦) ، و " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٧٧٣/٢) .

[٢] " النكت " لابن حجر (ص٢/ ٧٨٥) .

ومن هذا الكلام ، ومما يأتي نستطيع أن نرسم حقيقة الاضطراب وهي:

إذا رأينا حديثا قد اختلف في وجوه روايته إما في سنده ، وإما في متنه ، وإما فيهما، نظرنا أولا إلى رواته فان وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأدنى و لم نعتبر إلا برواية العدل الثقة الضابط ، وإن وجدناهم جميعا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرى ، فان وجدنا اختلافهم راجعا إلى اسم راو من الرواة أو اسم أبيه أو نسبته لم نبال هذا الاختلاف و لم نعده شيئا مؤثرا فيه ، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها على تعدد الواقعة جمعنا بينها الجمع الصحيح صونا لرواية الثقة العدل عن أن يتطرق إليها التوهين ، وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة ، اعتبرنا هذا الاختلاف قادحا في الحديث.

المبحث الخامس

وجوه الجمع بين الأحاديث المضطربة عند المحدثين وأمثلتها

ذكرنا فى المبحث الثالث أن من شروط الحكم بالاضطراب على حديث ما ، تعذر الجمع والتوفيق ، وسنتطرق فى هذا المبحث إلى بعض هذه الوجوه التى يمكن الجمع فيها بين الأحاديث المضطربة ، والتى ذكرها أهل المصطلح فى كتبهم مع شئ من الأمثلة توضيحا لها .

الأول : تخريج المعارض على معنى خاص وجعل الأول على عمومه .

ومثاله : حديث : " **لاعدوى ولا طيرة** " (١) مع حديث: " فر من المجذوم فرارك من الأسد " (٢) .

فقد جمع بينهما ابن حجر فقال " حديث نفى العدوى باق على عمومه وأنه لا يعدى شئ شيئا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فتجرب حيث أجابه بقوله " فمن أعدى الأول " يعنى : أن الله تعالى ابتدأه فى الثانى كما ابتدأه فى الأول . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج ، فأمر باجتنابه حسما للمادة " (٣).

الثانى : حمل كل من المتعارضين على معنى خاص .

ومثاله : حديث " **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين**

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٢١٥) ، ومسلم (٢٢٢٣) .
(٢)أخرجه البخارى (١٠/١٥٨) .
(٣)" نزهة النظر " (ص٧٣ – ٧٤) ، و" فتح البارى " (١٠/١٥٨ – ١٦٢) .

درجة "[١] ، مع حديث " **من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر** "[٢] .

قال الجمهور : " يفهم من تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ إثبات فضيلة لها ، ومن إثبات الإجزاء ، فيحمل حديث " لا صلاة ط على نفى الكمال لا نفى الإجزاء "[٣] .

الثالث : حمل المتعارضين على شخص والآخر على آخر .

ومثاله :

حديث أبى هريرة قال : قيل يا رسول الله : أى الصدقة أفضل ؟ قال : " **جهد المقل ، وابدأ بمن تعول** " [٤] ، حديث حكيم بن حزام " **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** " [٥].

قال البيهقى : وجه الجمع بين هذين الحديثين أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية "[٦].

الرابع : حمل أحدهما على حاله والآخر على أخرى .

ومثاله : حديث " **ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها** "[٧] ، وحديث " **خيركم قرنى ثم الذين يلونهم** .... إلى أن قال : **ثم**

---

[١] أخرجه البخارى (٢/١٣١) ، ومسلم (٦٥٠) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وصححه ابن حجر فى " بلوغ المرام " (ص٩١) ، وانظر " التلخيص الحبير " له (٢/٣٠) .

[٣] " نيل الأوطار " (٣ /١٢٧ – ١٢٩) .

[٤] أخرجه أبو داود (٢/٣١٢) ، وأحمد (٢/٣٥٨) ، وابن خزيمة (٤/٩٩-١٠٢) ، وابن حبان (٥/١٤٤) ، والحاكم (١/٤١٤) وصححه ووافقه الذهبى .

[٥] أخرجه البخارى (٣/٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣٤) .

[٦] " السنن الكبرى " (/١٨٠) ، و " فتح البارى " (٣/٢٩٦) .

[٧] أخرجه مسلم (١٧١٩) .

يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا " [١] .

حمل العلماء الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالما بها ، وحملوا الثانى على ما إذا كان عالما بها [٢].

الخامس : حمل أحد المتعارضين على موضع وآخر على موضع آخر .

ومثاله : حديث " **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا** " [٣]، مع حديث ابن عمر قال : **رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة** " [٤] .

ووجه الجمع بينهما أن النهى عن فعل ذلك فى الصحارى ، والإباحة فى البنيان لقرينة جاءت بذلك فى أحاديث الإباحة كما صرح هو فى حديث ابن عمر .

قال الشافعى : " الاستقبال أو الاستدبار محرمان فى الصحراء لا فى البناء "[٥] .

السادس : الجمع بتخصيص العام .

ومثاله :

حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا : العشر** " [٦] ، مع حديث أبى سعيد

---

[١] أخرجه البخارى (٢٥٨/٥) ، ومسلم (٢٥٣٥) .
[٢] " فتح البارى " (٢٥٩/٥ – ٢٦٠) .
[٣] أخرجه البخارى (٤٩٨/١) ، ومسلم (٢٦٤) .
[٤] أخرجه البخارى (٢٥٠/١) ، ومسلم (٢٦٦) .
[٥] " فتح البارى " (٢٤٥/١-٢٤٨) ، و " شرح مسلم " للنووى (١٥٤/٣-١٥٦) .
[٦] أخرجه البخارى (٣٤٧/٣) .

الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة " (١) .

فظاهر الأول العموم فى القليل والكثير ، ولكن الثانى خصص هذا العموم فخرج به ما كان دون خمسة أو سق (٢).

السابع : الجمع بتقييد المطلق .

ومثاله : حديث ابن عباس " إنما حرم من الميتة أكلها " (٣) فظاهر إطلاقه حل ما عدا الأكل كالانتفاع بجلودها قبل الدباغ ، ولكنه مقيد بأحاديث الدباغ الصحيحة ، فلا ينتفع بها حتى تطهر بالدباغ .

ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عباس ، وأم سلمة ، وأنس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، والمغيرة ، وغيرهم (٤).

الثامن : الجمع بصرف المعارض بالمعارض من الوجوب إلى الندب .

ومثاله : حديث " **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " (٥)،وهو صريح فى الوجوب ، فصرف إلى الندب بحديث " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** " (٦).

التاسع :الجمع بصرف المعارض بالمعارض من التحريم إلى الكراهة .

ومثاله : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخارى (٣/٣٥٥) ، ومسلم (٣٦٣) .
(٢) " فتح البارى " (٣/٣٤٩) .
(٣) أخرجه البخارى (٣/٣٥٥) ، ومسلم (٣٦٣) .
(٤) " نصب الراية " للزيلعى (١/١١٥ - ١١٩) ، و " التلخيص الحبير " (١/٤٦ - ٥٠) .
(٥) أخرجه البخارى (٢/٣٥٧) ، ومسلم (٨٤٦) .
(٦) أخرجه أبو داود (١/٢٥١) ، الترمذى (٢/٣٦٩) وحسنه ، والنسائى (٣/٩٤) ، وأحمد (٥/٨ ،١١، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، وله شواهد عن عدد من الصحابة ، أنظر فى " التلخيص الحبير " (٢/ ٦٧) ، و " فتح البارى " (٢/٣٦٢) .

" **لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقى** " [١]، وهو صريح فى التحريـــم ، فصرف إلى الكراهة بحديث على بن أبى طالب : أنه شرب قائمـــــا وقـــال : " **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت** " [٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٢٦).
[٢] أخرجه البخارى (٨١/١٠) .

المبحث السادس

وجوه الترجيح : وجوه الترجيح بين الأحاديث المضطربة عند المحدثين وأمثلتها

تقدم معنا في شروط الحديث المضطرب استواء وجوه الاختلاف في القوة ، ولا مرجح بينها ، وسنذكر في هذا المبحث بعض وجوه الترجيح .

ويقسم العلماء وجوه الترجيح إلى أربعة أقسام [(١)]:

١-ترجيح باعتبار الإسناد .

٢-ترجيح باعتبار المتن .

٣-ترجيح باعتبار المدلول .

٤-ترجيح باعتبار أمور خارجة .

وقد ذكر الحازمي في كتابه " الاعتبار " خمسين وجها ، وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة [(٢)].

وقد قسم السيوطي هذه الوجوه إلى سبعة أقسام - وهو جمع حسن - فقال :

القسم الأول : الترجيح بحال الراوي .

وذلك بوجوه :

---

(١) - " التقييد والإيضاح " (ص٢٤٥-٢٥٠) ، و " تدريب الراوي " (٢/١٩٨-٢٠٢) ، و " قواعد التحديث " للقاسمي (٣٢٣) ، و " دليل أرباب الفلاح " (٩٤-١٠١).

(٢) - " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ " للحازمي (ص١١-٢٣) ، و " التقييد والإيضاح " (ص٢٤٥) ، و " تدريب الراوي " (٢/١٨٢).

أحدها : كثرة الرواة ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل .

ثانيها : قلة الوسائط ، أى علو الإسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها : فقه الراوى ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ .

رابعها : علمه بالنحو ، لأن العالم به يتمكن من التحفظ على مواقع الزلل .

خامسها : علمه باللغة .

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته فى أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما فى ذلك أفضل من الآخر .

ثامنها : زيادة ضبطه ، أى اعتناؤه بالحديث .

تاسعها : شهرته ، لأن الشهرة تمنع من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين : كونه ورعا أو حسن الاعتقاد أو جليسا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو ذكرا أو حرا أو مشهور النسب ، أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط أو له كتاب يرجع إليه .

حادى عشريها : أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته أو الرواية عنه إن قلنا بهما .

ثانى عشريها إلى سابع عشريها : أن يعمل بخبرة من زكاه ، ومعارضة لم يعمل به من زكاه ، أو يتفق على عدالته ، أو يذكر

سبب تعديله ، أو يكثر مزكوه ، أو يكونوا علمـــاء ، أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشريها : أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خـــير أم سـلمو زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم لمن أصبح جنبــا على خبر الفضل بن العباس فى منعه ، لأنها أعلم منه .

تاسع عشريها : أن يباشر ما رواه ، **الثلاثون** : تــأخر إسـلامة ، قيـل: عكسه ، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته ، قيل : إن تــأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتــأخير ، لاحتمالــه تأخر روايته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكـثر رواياتــه متقدمة على رواية المتأخر رجح .

الحادى والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثـــه ، أو أقرب مكانا ، أو أكثر ملزمة لشيخه ، أو ســمع مــن مشايخ بله ، أو مشافها مشاهدا لشيخه حال الأخذ ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى ، أو الصحابى من أكـلبرهم ... أو الإسناد حجازى ، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس

القسم الثانى : الترجيح بالتحمل .

وذلك بوجوه :

أحدهما : الوقت ، فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ علــى من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده ، لاحتمــال أن يكــون هذا مما قبله ، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا والآخر عرضا ، أو عرضـــا والآخــر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية .

وذلك بوجوه :

أحدهما : تقديم المحكى بمعناه ، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه .

ثالثها : أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه .

رابعها إلى عاشرها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال ، كحدثنا وسمعت ، أو اتفق على رفعه أو وصله ، أو لم يختلف في إسناده ، أو لم يضطرب لفظه ، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز والآخر مشهور .

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود .

وذلك بوجوه :

أحدها وثانيها : تقديم المدنى على المكى ، والدال على علو شأن المصطفى على الدال على الضعف ، كبدأ الإسلام غريبا ، ثم شهرته ، فيكون الدال على العلو متأخرا .

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ فى أول أمره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف ، وكذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج ، ورجح الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق ، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء أولا بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا .

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك ، لأنه أظهر تأخرا .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ ، وضعفها الرازى .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر .

وذلك بوجوه :

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجيح الخاص على العام ، العام الذى لم يخصص لضعف دلالته ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغنى على الإضمار ، وما يقبل فيه اللبس ، وما اتفق على وضعه لمسماه ، والمومى للعلة ، والمنطوق ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ، والمنصوص على حكمه مع تشبيه بمحل آخر ، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ، أو من الجمع المعرف على من وما ، أو من الكل وذلك من الجنس المعرف ، وما خطابه تكليفى على الوضعى ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه ، والمقارن للتهديد وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار والفصيح، وما دل على المراد بوجهين فأكثر ، وبغير واسطة ، وما ذكر معه معارضة ، والنص والقول ، وقول قارنه العمل ، أو تفسير الراوى ، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم ، وما فيه زيادة .

القسم السادس : الترجيح بالحكم .

وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل: عكسه .

ثانيها : تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على نفى الحد .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجى .

كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشـــرع ، أوالقياس ، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرســـل آخـــر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح فى الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمــه ، أو اتفق على إخراجه الشيخان ، فهذه أكثر من مائـــة مرجـــح ، ومـــن ثـــم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن . "

وقال ابن حجر : " وهى كثيرة – أى وجوه الترجيح – لا تنحصـــر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خـلص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذى أكثر من الطرق والروايات ، ولـــهذا لم يحكم المتقدمون فى هذا المقام بحكم كلى يشمل القاعدة بل يختلف نظرهـــم بحسب ما تقوم عندهم فى كل حديث بمفرده " (١)

---

(١) " النكت " لابن حجر (٧١٢/٢) ، و" إرشاد الفحول " للشوكانى (ص٢٤٦) وغيرها من كتب الأصول .

المبحث السابع

العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المعل :

وقبل أن نذكر هذه العلاقة لابد وأن نتطرق إلى تعريف الحديث المعل وما هيته ، فإن الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

العلة فى اللغة :

العلة : مفرد ، وجمعه : علل . والعلة : بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة، وتطلق فى اللغة على معان متعددة يمكن إرجاعها إلى أصل واحد هو: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل .

ومنه سمى المرض علة، لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف.
وتطلق العلة على السبب ، فيقال : هذه علته : أى سببه ، وهذا علة لهذا : أى سبب له[١] .

والعلة فى اصطلاح المحدثين :

هى:السبب الخفى الغامض الذى يطرأ على الحديث فيقدح فى صحته[٢].

والحديث المعل فى اصطلاح المحدثين :

هو : " الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة منها " [٣].

---

(١) " لسان العرب " (٤٦٧/١١) مادة (علل) ، وانظر " شرح علل الترمذى " لابن رجب (١٥/١) .

(٢) "علوم الحديث " لابن الصلاح (٨١) ، و " فتح المغيث " للسخاوى (٢١٩/١) ، و" تدريب الراوى " (٢٢٤/١) .

(٣)" علوم الحديث " لابن الصلاح (ص٨١) ، " اختصار علوم الحديث " لابن كثير (١٩٦/١) ، " فتح المغيث " للسخاوى (٢١٩/١) ، تدريب الراوى " (٢٢٤/١) ، و " توضيح الأفكار " (٢٥/٢) ، و" منهج النقد " (ص٤٤٧) .

أقسام العلة :

ينقسم الحديث المعل بحسب موقع العلة إلى ثلاثة أقسام [١]:

الأول : المعل فى السند .

الثانى : المعل فى المتن .

الثالث : المعل فى السند والمتن معا .

أما العلاقة بين المضطرب والمعل فمن وجوه ، ذكرها العلماء ، وهى :

١-وجود الاختلاف فى الحديثين .

يقول ابن حجر عن الحديث المعل : " مدار التعليل فى الحقيقة على بيان الاختلاف[٢] " ثم أحال إلى موضوع المضطرب .

٢-قد يجامع الحديث المضطرب الحديث المعل .

وذلك لأنه قد تكون علة الحديث التى سبب فى الضعف هى الاضطراب[٣].

٣-الرجوع فى المبحثين إلى الترجيح عند تكافؤ الحديثين المختلفين .

قال ابن حجر : " الذى يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا ، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشئ من وجوه الترجيح حكموا لها ، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك "[٤] - يعنى بالاضطراب - .

---

(١) للتوسع راجع المصادر السابقة .
(٢) " النكت " (٧١١/٢) .
(٣) " تدريب الراوى " (٢٢٥/١) .
(٤) " النكت " (٧١١/٢) .

والحقيقة : أن الحديث المعل أعـــم مـــن الحديـــث المضطـــرب ، لأن كـــل مضطرب معل ، وليس كل معل مضطربا .

فالحديث قد يكون معلا بـــــالاضطراب ، أو الشـــذوذ ، أو الإدراج ، أو التصحيف ، أو القلب ، إلى غيرها من العلل في الحديث .

المبحث الثامن

العلاقة بين الحديث المضطرب وبين زيادة الثقة :

زيادة الثقة هى : " ما ينفرد به الثقة فى رواية الحديث من لفظة أو جملة فى السند أو المتن " [١].

أقسام زيادة الثقة :

الناظر فى هذا التعريف السابق يجب أن زيادة الثقة على قسمين :

الأول : الزيادة فى السند :

وهى : " ما يكثر من اختلاف الرواة فى الوصل و الإرسال ، أو الوقف و الرفع ، أو الاتصال و الانقطاع " [٢] وأيهم أرجح ؟

والقول فى هذا القسم هو ما سيأتى تفصيله من كلام ابن حجر ، فى الفصل الثانى فى : أنواع الاختلاف فى السند .

الثانى : الزيادة فى المتن :

وهى : " تفرد الثقة بلفظة أو جملة فى المتن لا يرويها غيره " [٣].

وقد قسم ابن صلاح الزيادة فى المتن من الثقة إلى ثلاثة أقسام [٤]:

الأول : أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات وتنافيه ، فهذه حكمها الرد ، وذلك لأنه يصبح شاذا.

الثانى : أن لا يكون فيه منافاة أو مخالفة أصلا لما رواه غيره ، كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة

---

(١) " منهج النقد " للعتر (ص٤٠٠) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) " علوم الحديث " ص (٩٢) .

أصلا ، فهذه مقبولة ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث : ما يقع بين هذين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة فى الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .

وهذا القسم يشبه الأول من حيث المغايرة فى الصفة ، كقيد فى الإطلاق، أو تخصيص للعموم ، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم ، ويشبه الثانى من حيث أنه لا منافاة بينهما [١].

قال ابن حجر : " لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشئ والذى يجرى على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن " [٢].

وقال أيضا – أن الزيادة قد – : " تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معرضيها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح " [٣].

فمما تقدم تظهر لنا العلاقة الجلية بين هذين النوعين من أنواع علوم الحديث ، وذلك أن التصرف فى كل اختلاف يقع على مثل هذه التقسيمات لأهل المصطلح ، فالجامع بين النوعين هو وجود الاختلاف فى كل منهما .

قال ابن حجر : " إنَ مدار التعليل فى الحقيقة على بيان الاختلاف " .

وكذلك يجمع بينهما مبدأ الترجيح عند تكافؤ وجوه الاختلاف فى الزيادات ، وذلك بالقرائن التى ترجح إحدى الزيادات على الأخرى .

---

(١) " منهج النقد " (ص ٤٠١) .
(٢) " النكت " (٦٨٧/٢) .
(٣) " نزهة النظر " (ص٩٥) .

المبحث التاسع

العلاقة بين الحديث المضطرب وبين الحديث الشاذ

الشاذ فى اللغة :

من شذ يشذ و يشذ شذوذا ، إذا انفرد وندر ، فهو شاذ [١].

الشاذ فى اصطلاح المحدثين :

اختلف أهل العلم فى صفته على أقوال [٢]،والراجح منها هو ما عرفه به ابن حجر فقال : " هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه " [٣].

أقسام الحديث الشاذ :

ينقسم الحديث الشاذ إلى قسمين :

الأول : شاذ فى السند .

الثانى : شاذ فى المتن .

والحكم فى الحديث الشاذ هو : الرد وعدم قبوله ، لأن راويه وإن كان ثقة لكنه لما خالف من هو أقوى منه عرف أنه لم يضبط هذا الحديث فيكون مردودا ، فإن من الشروط لقبول الحديث الصحيح عدم العلة وعدم الشذوذ[٤].

وبذلك يتبين لنا العلاقة بين النوعين ، وإنما هى نفس العلاقة بين المضطرب وزيادة الثقة أو بينه وبين المعل أو بينه وذلك من بعض الوجوه ، كالرجوع إلى مبدأ الترجيح بين الرواة الثقات بالقرائن وغيرها من وجوه

---

(١) " لسان العرب " مادة (شذذ) (٣/٤٩٤) .
(٢) أنظر " فتح المغيث " (١/١٨٥) ، و " تدريب الراوى " (١/٢٣٢) .
(٣) " نزهة النظر " (ص٩٧) .
(٤) " علوم الحديث " (ص ٧٦) ، و " الاقتراح " لابن دقيق العيد (ص٢١٢) ، و " نزهة النظر " (ص٩٧) ، و " فتح المغيث " (١/١٨٥) ، و " تدريب الراوى " (١/٢٣٢).

الترجيح عند استواء وجوه الاختلاف ، وكذا وجود الاختلاف بين الحديثيــن ، كما تقدم الكلام فى المبحثين المتقدمين .

المبحث العاشر

حكم الحديث المضطرب :

المضطرب ضعيف لأن الاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن .

وذلك أنه لما كان الراوى يروى الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث فى حفظه ، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين لا نعلم أيهم ضبط الحديث ، فنحكم بضعف الحديث بسبب ذلك .

ولا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، وليس كل حديث مختلف فيه يكون مردودا ، إذ أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشى فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن [١].

وأما إن كان الاختلاف فيه قادحا فلا حجة فيه ، ويتوقف عن الحكم بصحته [٢].

قال ابن حجر : " لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الإسناد " [٣].

---

(١) – وأنظر فى هذا المبحث : " علوم الحديث " ابن الصلاح (ص١٤٤) ، " النكت " ابن حجر (٧٨٥/٢) ، " تدريب الراوى " (٢٣٩/١)، " فتح المغيث " للسخاوى (٢٨٠/١)، و " اليواقيت والدرر " للمناوى (٤٢٦/٢) ، " قواعد التحديث " القاسمى (ص١٣٦) .
(٢) – " هدى السارى " (ص٣٦٧) .
(٣) – " نزهة النظر " ابن حجر (٩٣) .

المبحث الحادى عشر

أشهر المصنفات فى الحديث المضطرب :

قال السخاوى : " ولمضطربى المتن والسند أمثلة كثيرة ، فالذى فى السند هو الأكثر ، ويؤخذ من " العلل " للدار قطنى .

ومما التقطه شيخنا – أى ابن حجر – منها مع زوائد ، وسماه " المقترب فى بيان المضطرب " [١].

---

(١) – " فتح المغيث " للسخاوى (١/٢٧٥) .

الفصل الثاني

أنواع الاختلاف التي يقع التعليل بها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أنواع الاختلاف في السند ، وفيه أنواع :

الأول : تعارض الوصل مع الإرسال ، ومثاله .

الثاني : تعارض الوقف مع الرفع ، ومثاله .

الثالث : تعارض الاتصال مع الانقطاع ، ومثاله

الرابع : أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي ويورده غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن صحابي بعينه ، ومثاله .

الخامس : زيادة رجل في أحد الإسنادين ، ومثاله .

السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف ، ومثاله

المبحث الثاني : أنواع الاختلاف في المتن ، وفيه نوعان

الأول : الاختلاف في مخارج الحديث وتباعد الألفاظ ، ومثاله .

الثاني : سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها ، ومثاله .

يقع التعليل عند عدم استواء وجوه الاختلاف ، فيرجح ما دلت القرينة على أنه الراجح ، ويعل الآخر به .

وللحافظ العلائي رحمه الله تعالى بحث مفيد جدا في بيان أنواع الاختلاف التي يقع التعليل بها وكيفية التصرف فيها، نقله ابن حجر عنه [١] ، نسوقه في هذا المبحث لنفاسته ، بشيء من التصرف .

قال الحافظ العلائي : " والاختلاف تارة في السند ، وتارة في المتن .

(١) - " النكت " (٧٧٧/٢-٨١٠)

المبحث الأول

أنواع الاختلاف في السند

فالذي في السند يتنوع أنواعا :

١- **أحدها** : تعارض الوصل والإرسال .

٢- **ثانيها** : تعارض الوقف والرفع .

٣- **ثالثها** : تعارض الاتصال والانقطاع .

٤- **رابعها** : أن يروي الحديث قوم - مثلا - عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

٥- **خامسها** : زيادة رجل في أحد الإسنادين .

٦- **سادسها** : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف .

فأما الثلاثة الأولى :

فإن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا .

فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا .

فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بشئ بقرينة من القرائن ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها ... وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا فالحكم لهم على قول الأكثر.

وذهب قوم إلى تعليله - وإن كان من وصل أو رفع أكثر -

والصحيح خلاف ذلك

وأما غير المتماثلين فإما أن يتساووا في الثقة أو لا .

فإن تساووا في الثقة ، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك .

وأيضا إن كان العكس ، فالحكم للمرسل والواقف .

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ، ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف .

هذه جملة تقسيم الاختلاف.

وبقى إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر ؟

فقد اختلف المتقدمون فيه :

فمنهم : من يرى قول الأحفظ أولى ، لإتقانه وضبطه .

ومنهم : من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم .

قال يحيى بن سعيد في حديث سفيان عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية عن علقمة عن عبد الله في قوله تبارك وتعالى " ختامه مسك " . فقال - السائل - : يا أبا سعيد خالفه أربعة . فقال : من هم ؟

قال : زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وشريك .

فقال يحيى : لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم ، والإنصاف لا بأس به .

فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة ، فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجميع الكثير.

ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف :

ما إذ كان زيد في الإسناد عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر .

ووجه الترجيح بالوقف وإعلال المرفوع به ، هو غلبة الظن بغلط من رفعه بحيث اشتبه عليه قول الصحابي عن الصحابي الآخر بأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال : أن يكون في الإسناد مدلس عنه.

وأما النوع الرابع : وهو الاختلاف في السند - فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا .

فإن كانا ثقتين ، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر ، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة ، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا ، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث ، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق .

ومن أمثلة ذلك :

حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة .

رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر .

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد .

ورواه يزيد بن الهاد ، عن الزهري ، عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم ، عن أبي هريرة عنه .

فتبين صحة كل الأقوال فإن الزهري كان ينشط تارة ، فيذكر جميع شيوخه ، وتارة يقتصر على بعضهم.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث - من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ول كانت رواته ثقات إلا أن يقوم الدليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا - فهو رأي فيه ضعف - لأنه كيفما دار كان على ثقة ، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث ، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا .

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفا لا يحتج به فها هنا مجال للنظر ، وتكون تلك الطريق التي سمى ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكن أن يقال - في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان كثرا قد سمعه منهما - أيضا - كما تقدم .

فإن قيل : إذا كان الحديث عنده عن الثقة ، فلم يرويه عن الضعيف ؟

فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى .

وأما النوع الخامس : زيادة الرجل بين الرجلين في السند .

قال ابن حجر : سيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين – إن شاء الله تعالى – فهو مكانه .

قلت : وهذا النوع هو معرفة المزيد في متصل الأسانيد ، ولم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته .

قال السخاوي في مبحث المزيد في متصل الأسانيد : " وبالجملة فلا يطرد الحكم بشئ معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال " (١).

وهذه الزيادة تجري عليها الأحكام السابقة من حيث رجحانها أو عدمه .

فإن كان رواة السند الناقص أتقن ممن زاد ، وكانت الصيغة بين الرجلين مقتضية للإتصال حكم له ، وحكم على السند الزائد بأن الزياة فيه غلط من قبل راويها أو سهو منه .

وإن كان رواة السند الزائد أرجح ، فيحتمل أن يكون الرجل الأدنى سمعه من الأعلى ثم علا فسمعه من شيخ شيخه ، ويقوى ذلك الإحتمال بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث.

وأما إن كانت الصيغة بين الرجلين في السند الناقص غير مقتضية الاتصال ، فقد رجح ابن حجر ترجيح السند الزائد عله بقوله : " وإلا فمتى كان معنعنا –مثلا – ترجحت الزيادة " (٢).

وأما النوع السادس : وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة :

---

(١) – " فتح المغيث " (٧٤/٤)

(٢) – وانظر في هذا المبحث : " علوم الحديث " لابن الصلاح (ص ٢٥٩) ، و " التقييد والإيضاح " (ص ٢٤٦) ، و " إرشاد طلاب الحقائق " (ص ١٩١) ، و " نزهة النظر " (ص ٩٢) ، و " تريب الراوي " (٢٠٣/٢) ، و" دليل أرباب الفلاح " (١٣٨)

القسم الأول : أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى ، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه ، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أهمه .

القسم الثاني : أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد ، فإن مثل هذا لا يعد اختلافا - أيضا - ولا يضر إذا كان الراوي ثقة .

قلت - أي ابن حجر - : " وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف - أي ابن الصلاح - بحديث أبي عمرو بن حريث ليس بمستقيم " .

القسم الثالث : أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك .

ومثال ذلك حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هو والفضل بن العباس رضي الله عنهما أن يؤمرهما على الصدقة .

رواه مالك ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل .

ورواه ابن إسحاق ، عنه ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل .

ورواه يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل .

فمثل هذا الاختلاف لا يضر ، والمرجع فيه إلى كتب التاريخ وأسماء الرجال ، فيحقق ذلك الراوي ، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه .

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره .

ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك ، بأن يونس يسبه إلى جده .

وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمدا .

القسم الرابع : أن يقع التصريح به - أي باسم الراوي ونسبه - من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين :

أحدهما ثقة ، والآخر ضعيف .

أو أحدهما مستلزم الاتصال ، والآخر الإرسال .

فهذه الأنواع الستة التي يقع بهاء التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها .

المبحث الثاني

أنواع الاختلاف في المتن (١)

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن ، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الأحاديث ، وأمثلة ذلك كثيرة .

وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول :

أولا : إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه .

ثانيا : أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها .

فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين .

ثم مثل للأول بحديث أبي هريرة وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج في سجود السهو .

فقال : إن هذه الأحاديث الثلاثة ليست الواقعة واحدة ، بل سياقها يشعر بتعددها ، وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة ، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر ... ثم أخذ يبين سبب هذا الخطأ في الجمع .

ثم مثل للثاني بحديث فضالة بن عبيد في بيع القلادة فيها الذهب والخرز بالذهب .

ويروي هذا الحديث عن فضالة كل من :

---

(١) - وهذا المبحث تابع للذي قبله من " النكت " لابن حجر ، والكلام له لكن بتصرف يسير .

١- علي بن رباح عنه .

٢- وحنش الصنعاني عنه

بألفاظ متباينة ، وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم .

قال البيهقي وغيره : هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة فأداها كلها وحنش أداها متفرقة .

قلت - القائل ابن حجر - : بل هما حديثان لا أكثر رواهما حنش بألفاظ مختلفة ، وروى عن علي بن رباح أحدهما .

ثم تكلم ابن حجر عن ذلك الشبه بين الروايات ، وأرجعها إلى حديثين .

ثم قال بعد ذلك : إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث ، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ، ومعه شيء آخر غيره ، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف ، فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة ، وفيما يبعد .

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة .

ثم ضرب لذلك الجمع المتعسف ، حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وما وقع فيها من تعين الصلاة التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجح أنها قصة واحدة ، وأجاب عن تلك الروايات .

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ، ويمكن الجمع بين الروايات ، ولو اختلفت المخارج .

١- ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز .

كما في حديث عمر رضي الله عنه أنه "نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ".

وفي رواية أنه " نذر اعتكاف يوم في الجاهلية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالوفاء بنذره " .

فيبعد حمل ذلك على التعدد لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر من الإذن بالوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر آخر حتى يسأل عنه مرة أخرى ، لا سيما والواقعة في أيما يسيرة يبعد النسيان فيها جدا ، لأن في كل من الروايات أن ذلك كان أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين ، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر رضي الله عنه . إما بالنسيان في المدة اليسيرة ، أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف . وهو الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه – فضلا عنه – لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي .

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين : أن عمر كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به ، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته ، وعبر بعضهم بليلته وأراد بيومها ، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال ، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة .

٢- ما يكون الحمل فيه بطريق تقييد المطلق

كما في حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه في " النهي عن مس الذكر باليمين " .

فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق ، وبعضهم قيده بحالة البول .

٣- ما يكون الحمل فيه بتخصيص العام .

كما في حديث مال ، عن نافع ، عن ابن عمر في زكاة الفطر ، وقوله

في " من المسلمين "

٤- ما يكون الحمل فيه بتفسير المبهم وتبيين المجمل .

كما في حديث وائل بن حجر في قصة صاحب النسعة ، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي إبهام كيفية القتل ، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها .

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في قصة كفارة الوقاع في رمضان ، فإن مالكا وطائفة رووه عنه بلفظ " أن رجلا أفطر في رمضان " ، ولم يبينوا ما أفطر به ، ورواه جمهور أصحاب الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع .

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد- أيضا - فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين :

أولهما : ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي ، فلايقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة ، إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله مثاله : حديث جابر في وفاء دين أبيه ، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق ، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد ، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام... ثم ذكر تلك الروايات المتباينة.

ثم قال - العلائي - : ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد ، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف ، والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة ... ثم ذكر بعد ذلك عدة أمثلة لهذا النوع .

ثانيها : ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له ،

وحصل من الغلط لبعض الفقهاء بسببه ، ما رواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ..." الحديث .

ورواه عنه سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن جعفر ، وروح بن القاسم ، وعبد العزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه .

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم .

وتفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ " لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ". حتى زعم بعضهم أن هذه الراوية مفسرة للخداج الذي في الحديث ، وأنه عدم الاجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا ، فأما والسند واحد متحد ، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة ، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير ... ثم ذكر ابن حجر أمثلة أخرى لذلك .

ثم قال - العلائي - : إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين ، تعذر الترجيح ، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته ، لأنه عن ثقة في الجملة . ولكن يضر وذلك في الأصحية عند التعارض - مثلا - .

فحديث لم يختلف فيه على رواية - أصلا - أصح من حديث اختلف فيه في الجملة ، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح

، والله أعلم

انتهى من " النكت " [١] لابن حجر بتصرف واختصار

(١) (٢/٧٧٧-٨١٠).

الفصل الثالث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الحديث المضطرب ، وفيه قسمان :

الأول : الاضطراب بحسب موقعه ، ومثاله .

الثاني : الاضطراب بحسب موقعه ، ومثاله .

المبحث الثاني :أمثلة الحديث المضطرب في كتب المصطلح ، وفيه قسمان :

الأول : الأحاديث التي ذكرت على أنها مضطربة السند ، وأمثلتها.

الثاني : الأحاديث التي ذكرت على أنها مضطربة المتن ، وأمثلتها .

المبحث الأول

أنواع الحديث المضطرب

والحديث المضطرب على قسمين رئيسيين

الأول : بحسب موقع الاضطراب ، وهذا على ثلاثة أقسام أيضا :

١- المضطرب سندا ، وهو الغالب في الحديث .

ومثاله : حديث " شيبتني هود وأخواتها " وسيأتي تفصيل الكلام عليه في الفصل الرابع من هذا البحث ، وانظر ما يأتي من أمثلة في المبحث الثاني من هذا الفصل

٢- المضطرب متنا ، وهو مرتبط في الغالب باضطراب السند(١)

ومثاله : حديث أنس في الجهر بالبسملة في الصلاة ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث ، وانظر ما يأتي من أمثلة في المبحث الثاني من هذا الفصل .

٣- المضطرب سندا ومتنا .

ومثاله : حديث أنس المتقدم في البسملة . ولكن قل أن يوجد له مثال سالم من المعارضة .

الثاني : بحسب موقع الاضطراب ، وهو على قسمين :

١- وقوعه من راو واحد .

ومثاله : حديث الخط في الصلاة . سيأتي الكلام عليه في المبحث التالي .

---

(١) " نزهة النظر " (ص ٤٧)

٢- وقوعه من جماعة .

ومثاله : حديث الحكم بن سفيان في نضح الفرج بعد الوضـــوء . سيأتي الكلام عليه في المبحث التالي .

المبحث الثاني

أمثلة الحديث المضطرب في كتب المصطلح

ذكر أهل المصطلح أحاديث للتمثيل على هذا النوع ، ووصفوها بأنها مضطربة السند أو المتن ، وقد تنوزع في صحة التمثيل بها .

ونحن نشير هنا إلى تلك الأحاديث مع شيئ من التخريج ، ومن مثّل به من أهل المصطلح . وهي تنقسم إلى قسمين :

أولا : الأحاديث التي ذكرت على أنها مضطربة السند :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ولا يضره ما مر بين يديه** " .

أخرجه أبو داود (٦٨٩ ، ٦٩٠) ، وابن ماجة (٣٤٩) ، وأحمد (٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦) ، وعبد الرازق (٢٢٨٦) ، وابن خزيمة (٨١١ ، ٨١٢) ، وابن حبان (١٢٥/٦) ، والبيهقي (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) ، والبغوي في " شرح السنة " (٥٤١).

وانظر " التلخيص الحبير " (١ / ٢٨٦) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند رقم (٧٣٨٦) وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة .

وقد اختلف فيه علي إسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا في اسم شيخه ، وانظر تفصيل ذلك الاختلاف في " شرح ألفية العراقي " (١ / ٢٤١ - ٢٤٤) ، و " التقييد والإيضاح " (ص ١٠٤ - ١٠٦) ، و " النكت " لابن حجر (٢ / ٧٧٣) ، و " فتح المغيث " (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

والذي مثل بهذا الحديث هو ابن الصلاح في كتابه " علوم الحديث " (١٠٤)

٢- عن الحكم بن سفيان الثقفي : **أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه** " .

أخرجه أبو داود (١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) ، والنسائي (١ / ٨٦) ، وابن ماجة (٤١٦) ، وأحمد (٣ / ٤١٠ ، ٤ / ٦٩ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٥ / ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩)

وقد اختلف في اسم الحكم بن سفيان على أقوال كثيرة ، وقد أطال البخاري في " التاريخ " الكلام على هذا الاختلاف ، فراجعه (٢ / ٣٢٩) ، وكذا المزي في " تحفة الإشراف " (٣ / ٧٠) ، وفي " تهذيب الكمال " (٧ / ٩٤) .

وقد مثل به السيوطي على المضرب في " تدريب الراوي " (١ / ٢٣٨)

٣- حديث "**شيبتني هود وأخواتها** " .

وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث - إن شاء الله تعالى .

وقد مثل به ابن حجر في " النكت " (٢ / ٧٧٤)

ثانيا : الأحاديث التي ذكرت على أنها مضطربة المتن :

١- حديث أنس في **البسملة** .

وقد مثل به السيوطي أيضا في " التدريب "

وسيأتي الكلام عليه في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى -

٢- عن فاطمة بن قيس قالت : سئل أو سألت النبي صلى الله عليه

وسلم عن الزكاة فقال : " **إن ي المال حقا سوى الزكاة** "

أخرجه هكذا الترمذي (٣ / ٣٩ - ٤٠) ، والبغوي في " شرح السنة "(٦ / ٦٨- ٦٩) ، والطبراني في " الكبير"(٢٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، والبيهقي (٤ / ٨٤) .

وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) من هذا الوجه بلفظ :" **ليس في المال حق سوى الزكاة** ".

وقد مثل به العراقي في شرح ألفيته (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

وانظر:" التلخيص الحبير" (٢ / ١٦٠) ، و " فتح المغيث " للسخاوي (١ / ٢٧٥) .

٣- حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها .

أخرجه البخاري (٢١٨٦ ، ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٩٩ ، ٤٨٢٩ ، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥ ، ٥٥٣٣ ، ٦٩٨١) ، ومسلم (٣٤٧٢ - ٣٤٧٣) ومدار الحديث على أبي حازم ، وقد اختلف الرواة على أبي حازم :

فقال مالك وجماعة : " زوجتكها " ، وقال ابن عيينة : " أنكحتكها " ، وقال الثوري : " أملكتكيا " ، وقال أبو غسان:" أمكناكها " . وأكثر هذه الروايات في الصحيحين .

وقد مثل به ابن حجر في " النكت " ، وانظر للكلام على الحديث : " النكت " (٢ / ٨٠٨) ، وف " فتح الباري " (٩ / ١١٦)، و " تدريب الراوي " (١ / ٢٣٩).

الفصل الرابع

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حديث " **شيبتني هـــو وأخواتـــها** " دراســـة وتعليق .

المبحث الثاني : حديث أنس في البسملة' دراسة وتعليق .

المبحث الأول

حديث " شيبتني هود وأخواتها " دراسة وتعليق

هذا الحديث مما تكلم فيه العلماء قديما وحديثا بكلام طويل جدا فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه باضطرابه ، وممن أطال الكلام فيه وذكر طرقه ومتونها الإمام الحافظ الدار قطني في كتابه العجاب والمحير للألباب المسمى بـ " **العلل** " [١] ، أجاد فيه وأحسن أيما إحسان ، فقد ذكر وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي ، والذي عليه مدارالحديث .

وكذا صنف المحدث محمد بن مرتضى الزبيدي جزء في هذا الحديث وسماه " **بذل المجهود في تخريج حديث شيبتني هود** " ، وهو كتاب مطبوع متداول .

وقد جمعت مادة هذا المبحث من هذين الكتابين ، ورتبته ، ونسقته ، وهذبته ، حتى يسهل على القارئ فهمه ، مع الإشارة إلى من خرج بعض طرقه على حسب الجهد والإمكان .

أولا : الرواة عن أبي إسحاق الذين قالوا : عنه عن عكرمة عن بان عباس عن أبي بكر .

١-شيبان بن عبد الرحمن

٢-إسرائيل بن يونس ، واختلف عليه فيه .

٣-يونس بن أبي إسحاق ، واختلف عليه فيه .

٤-زهير بن معاوية ، واختلف عليه فيه .

٥-أبو الأحوص سلام بن سليم ، واختلف عليه فيه .

---

(١) (١ / ١٩٣ - ٢١١) .

٦-أبو بكر بن عياش ، واختلف عليه فيه .

٧-مسعود بن سعد الجعفي ، واختلف عليه فيه .

الرواة عن شيبان بن عبد الرحمن :

١- عبيد الله بن موسى [١] ، بلفظ : " يارسول الله عجل إليك الشيب ! قال " " **شيبتني هود، وعم يتساءلون ، وإذا وقعت ، وإذا الشمس كورت** " .

٢- معاوية بن هشام [٢] ، ولفظه : " أراك شبت ! فقال : " **شيبتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعم يتسائلون ، وإذا الشمس كورت** " .

الرواة عن إسرائيل :

١.سعيد بن عثمان الخزاز ، ولفظه : لقد أسرع إليك الشيب ! قال : " شيبتني هود وأخواتها "

٢.إسماعيل بن صبيح ، ولفظه كسابقه .

٣.النضر بن شميل ، ولفظه : يارسول الله شبت ! قال : " شيبتني هود ، والواقعة ، وإذا الشمس كورت " . رواه عبد الله بن محمد بن ناجية ، عن خلاد بن أسلم ، عنه . واختلف على خلاد فيه .

الرواة عن يونس بن أبي إسحاق :

١.النضر بن شميث ، مقرونا بابنه إسرائيل [٣]

---

(١) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (١ / ١٣٨) ، والدارقطني في " العلل " (١ / ٢٠٠) ، والشحري في " الأمالي " (٢ / ٢٤١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٣٢٩٧) ، والدارقطني في " العلل " (١/ ٢٠٠ ، والحاكم (٢/ ٣٤٣) والمروزي في " مسند أبي بكر "(٣٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٣٥٠) ، والبيهقي في " الدلائل " (١/٣٥٧)

(٣) أخرجه ابن سعد في " الطبقات (١/١٣٨) ، والدار قطني في " العلل " (١/ ٢٠٢)

الرواة عن زهير بن معاوية :

١.الحسن بن أعين ، ولفظه : يارسول الله لقد شبت ! قال : " شـــيبتني هود ، والمرسلات ، وإذا الشمس كورت ، وعم يتسائلون "

الرواة عن أبي الأحوص – سلام بن سليم الحنفي – :

١.بقية بن الوليد [١].

الرواة عن أبي بكر بن عياش :

١–طاهر بن أبي أحمد الزبيري [٢] ، بلفظ : لقد أسرع إليـــك الشـــيب ! قال : " **شيبتني هود وأخواتها** " رواه عنه عبد الكريـــم بـــن الـــهيثم عنـــه ، واختلف على الطاهر فيه .

الرواة عن مسعود بن سعد الجعفي :

١.أبو نعيم الفضل بن دكين ، واختلف عليه فيه .

ورواه أحمد بن الحسين الأودي [٣] ، باللفظ السابق قريب منه.

ثانيا : الرواة عن أبي إسحاق الذين قالوا : عنه ، عن عكرمة – مرســـلا – عن أبي بكر :

١.عبد الملك بن سعيد بن أبجر

٢.إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي.

---

(١) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (١ / ١٣٨) ، وابن أبي شـــيبة (١٠ / ١٠٣٧ ، وأبو يعلى (١ / ١٠٧ – ١٠٨) ، والحاكم (١ / ١٩٤) ، والشحري في " الأمـــالي " (٢ /٢٤١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في " العلل " (١/ ٢٠٣)

(٣) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (١ / ١٣٨) مرسلا ، والدارقطني في " العلـــل " (١ /٢٠٣)

٣.يونس بن أبي إسحاق

٤.زهير بن نعاوية .

٥.أبو الأحْوَص - سلام بن سُلَيم الحنفي - .

٦.أبو بكر بن عياش .

٧.مسعود بن سعد الجُعْفي

الرواة عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق

١.وكيع بن الجراح (١) ، بلفظ : أسرع إليك الشيب ! قال "**شـــيبتني هود ، والواقعة ، وإذا الشمس كورت ، وعم يتساءلون** ".

٢.عبد الله بن رجاء (٢) ، ولفظه قريبا من سابقه .

٣.مخول بن إبراهيم (٣) ، بنحوه.

الرواة عن يونس بن إسحاق :

١.القاسم بن الحكم (٤) ، ولفظه : يارسول الله بأبي أنت وأمـــي أراك قد شبت ! فقال : "**شيبتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعـــم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت** ".

الرواة عن زهير بن معاوية :

١.أحمد بن عبد الملك (٥) ، ولفظه : يا رسول الله لقد شبت ! قـــال :

---

(١) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٣) .
(٢) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٣) .
(٣) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٣) .
(٤) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٥) .
(٥) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٤) .

"شيبتني هود ، والمرسلات، وإذا الشمس كورت، وعم يتساءلون ".

الرواة عن أبي الأحوص – سلام بن سليم الحنفي – :

١.عمرو بن عَوْن [١] ، ولفظه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيبك ؟ قال :" **شيبتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت** " .

الرواة عن أبي بكر بن عياش :

١.أبو هاشم الرفاعي [٢]

٢.طاهر بن أبي أحمد الزبيري [٣] ، من رواية إبراهيم بن إسحاق الصواف عنه .

الرواة عن مسعود بن سعد الجعفي

١.أبو نُعَيم الفضل بن دُكَيْن [٤] ، رواه عنه كل من :

علي بن عبد العزيز ، والسِري بن يحيى ، والهيثم بن خالد .

ثالثا : الرواة عن أبي إسحاق الذين قالوا : عنه ، عن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبي بكر :

١.علي بن صالح بن حيي .

الرواة عن علي بن صالح :

١.محمد بن بشر العَبْدي ، وقد اختلف عليه فيه

---

(١) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٥) .
(٢) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٥) .
(٣) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٥) .
(٤) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (١/ ١٣٨) ، والدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٥ – ٢٠٦) .

٢.عباد بن ثابت القطواني .

٣.عبد الله بن نمير .

الرواة عن محمد بن بشر العبدي :

١.محمد بن عبد الله بن نمير . من رواية محمد بن محمد الباغندي ، ولكنه وهم في إسناده في موضعين ، فقال : عن العلاء بن صالح ، وإنما هو علي بن صالح بن حيي ، وقال : عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر ، وإنما هو عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي بكر [١]

٢.شهاب بن عباد العبدي .

٣.محمد بن المهاجر القاضي .

رابعا : الرواة الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة - ولم يتجاوزا فيه :-

١.محمد بن بشر العبدي.

الرواة عن محمد بن بشر العبدي :

١.حميد بن الربيع

٢.محمد بن عبد الله بن نمير .

خامسا : الرواة عن أبي إسحاق الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن أبي بكر :

١.زكريا بن أبي زائدة ، واختلف عليه فيه

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢ / ٨٨٠) ، والدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والطبراني في " الكبير " (٢٢ / ٣١٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٣٥٠) .

الرواة عن زكريا بن أبي زائدة :

١.عبد الرحيم بن سليمان [١]

سادسا : الرواة عن أبي إسحاق الذين قالوا : عـــن أبـــي إســحاق ، عــن مسروق بن الأجدع ، عن أبي بكر :

١.زكريا بن أبي زائدة

الرواة عن زكريا بن أبي زائدة :

١.أشعث بن عبد الله الخراساني .

٢.أبو أسامة حماد بن أسامة .

٣.أبو معاوية الضرير - محمد بن خازم [٢]

سابعا : الرواة أبي إسحاق الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن مســـروق ، عن عائشة ، عن أبي بكر :

١.محمد بن سلمة النصيبي [٣]

ثامنا : الرواة الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن أبي بكر :

١.يونس بن أبي إسحاق .

الرواة عن يونس :

١.الحسن بن قتيبة [٤]

---

(١) أخرجه المروزي في " مسند أبي بكر " (٣٢) ، والدارقطني في " العلل " (١ / ٢٠٨) .

(٢) أخرجه المروزي في " مسند أبي بكر " (٣٢) ، والدارقطني في " العلل " (١ / ٢٠٨) .

(٣) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٨) .

(٤) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٩) .

تاسعا : الرواة الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد البجلـــي ، عن أبي بكر :

١.عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز .

الرواة عن عبد الكريم الخزاز :

١.جبارة بن المغلس . واختلف عليه فيه .

الرواة عن جبارة بن المغلس :

١.محمد بن محمد بن عقبة [١].

عاشرا : الرواة الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد بن أبـــي وقاص ، عن أبيه

١.عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز

الرواة عن عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز :

١.جبارة بن المغلس

الرواة عن جبارة بن المغلس :

١.محمد بن عثمان بن شيبة [٢].

٢.علي بن سعيد .

الحادي عشر : الرواة الذين قالوا : عن أبس إسحاق عن مصعب بن ســـعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن أبي بكر :

---

(١) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢١٠) .
(٢) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢٠٩) .

١.أبو شيبة يزيد بن معاوية النخعي [١].

الثاني عشر : الرواة الذين قالوا : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، أن أبا بكر سأل النبي صلى الله عليه وسلم :

١.عمرو بن ثابت بن أبي المقدم [٢]

وعندي أن هذا الحديث لا يصلح للتمثيل به على الحديث المضطرب ، فإن الناظر في الطريق الأولى والثانية يمكنه القول : أن أبا إسحاق السبيعي قد روى الحديثين على الوجهين ، وخاصة إذا علمت أن الرواة في الطريقين ثقات عدول ، فإعمال الوجهين أولى من إهمال أحدهما .

ويقال في الطريق الثالثة والرابعة ما قيل في الأولى والثانية .

وأما الطريق الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ، فهي شواهد جيدة للحديث يرتقي بها لدرجة الاحتجاج والقبول .

وأما الطريق التاسعة إلى الثانية عشر ففيها نظر ، وبعضها صالح للشواهد .

فالحديث بالجملة **حسن بشواهده** ، **إن لم يكن صحيحا** ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدار قطني في " العلل " (١ / ٢١٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٠ / ١٠٠٩١) والدار قطني في " العلل " (١ / ٢١٠) .

المبحث الثاني

حديث أنس في البسملة دراسة وتعليق .

اعلم رحمك الله أن هذه المسألة من أعلام المسائل ، ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا في المناظرات ، وجولانا في المصنفات ، ولقد كثر فيها الجدل حتى جعلها بعضهم من أصول الدين .

أخرج اللالكائي (١) بسنده عن شعيب بن حرب قال : قلت لأبي عبد الله سفيان الثوري : حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه فقال لي: من أين أخذت هذا ؟ قلت : يارب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري ، وأخذته عنه، فأنجو وتؤخذ أنت . فقال : يا شعيب هذا توكيد ، وأي توكيد ، أكتب :

{بسم الله الرحمن الرحيم }

القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدا وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كافر .

والإيمان قول وعمل ونية ، وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ولا يجوز القول إلا بالنية ، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بالسنة .

قلت : يا أبا عبد الله ، وما موافقة السنة ؟

قال : تقدمة الشيخين : أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان وعليا على من بعدهما .

يا شعيب ! لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك .

يا شعيب ! ولا ينفعك ما كتبت حتى يكون **إخفاء { بسم الله الرحمن الرحيم } في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بهما "**

ولقد اعتنى العلماء بهذه المسألة اعتناء كثيرا ، فأفردوا فيها المصنفات ، فمن شارح لها ، أو جامع لطرق أحاديثها ، أو مهذب لما سبق من المؤلفات فيها ، وفي هذا يقول النووي - بعد أن ذكر عظم المسألة عند العلماء - :" ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، وأكثروا التصانيف فيها مفردة " (٢)

والذي يعنينا في هذا المبحث هو الكلام على حديث أنس في البسملة ، حيث دار كلام العلماء المضطرب .

قال ابن عبد البر :" اختلف عليهم - أي رواته عن أنس - في نقله اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ... - ثم ذكر أوجه الخلاف -

ثم قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد" (٣).

وقال أيضا - بعد ما ذكر ألفاظه - : " فهذا ما بلغنا من حديث أنس من اختلاف ألفاظه ، وكلها قد نزع بما شاء منها من احتج لمذهبه ... ولا حجة عندي في شيء منها " (٤).

فأقول وبالله أستعين :

رواه من أصحاب أنس أربعة عشر ، وهم :

١-قتادة بن دعامة .

---

(١) " أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " اللالكائي (١ / ١٥١ - ١٥٢).
(٢) " المجموع شرح المهذب " (٣ / ٣٣٤) .
(٣) " التمهيد " (٢ / ٢٣٠) .
(٤) " الإنصاف فيما بين علماء المسلمين من الاختلاف " لابن عبد البر (ص ٢٢٩) .

٢-منصور بن زاذان .

٣-ثابت البناني .

٤-الحسن البصري.

٥-حميد الطويل

٦-أبو قلابة الجرمي .

٧-مالك بن دينار .

٨-إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة .

٩-محمد بن لوح أخو بني سعد بن بكر .

١٠-أبان بن يزيد العطار .

١١-سفيان الثوري .

١٢-أبو نعامة الحنفي وهو قيس بن عباية.

١٣-عائذ بن شريح .

١٤-تمامة بن عبد الله بن أنس .

١- طريق قتادة عن أنس :

رواه من أصحاب قتادة :

شعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وشيبان ، وحماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، وعبيد الله بن موسى ، وهمام ، وحميد ، وأبو عوانة ، وأبان بن يزيد العطار.

طريق شعبة بن الحجاج : وله ثلاثة ألفاظ :

اللفظ الأول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمـــــر رضـــي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " .

رواه عن شعبة جماعة من أصحابه هكذا ، وهم :

حفص بن عمر عند البخاري (٢ / ٢٦٥) ، ويزيد بن هارون ، ومسلم بن إبراهيم ، وعمرو بن مرزوق ، والحسن بن موسى الأشيب ، وهشيم بـــن بشير عند الخطيب في " الجهر بالبسملة " كما في " مختصـــره " (ص ١٨٧) ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن السكن ، وأبو عمر الحوضـــــي عنـــد الدار قطني في " السنن " (١ / ٣١٥) ، ومحمد بن جعفر عند ابن خزيمـة (١ / ١٤٨) .

اللفظ الثاني :

أ- عن أنس قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكـــر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منــــهم يقـــرأ بســم الله الرحمن الرحيم " .

رواه من أصحاب شعبة جماعة ، وهم :

غندر محمد بن جعفر ، وأبو داود الطيالسي عند مســـلم (١ / ٢٩٩) ، وأحمد (٣ / ١٧٧ ، ٢٧٣) ، وعلي بن الجعد ، ومعاذ بن معاذ ، وحجـاج بن محمد ، ومحمد بن بكر البرساني ، وبشر بن عمر الزهراني ، وقراد أبـو نوح وهو عبد الرحمن بن غزوان ، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موســـى ، وأبو النضر ، وخالد بن يزيد المزرقي كلهم عند الدار قطني في " الســـنن " (١ / ٣١٥) ، وعبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي في "شـــــرح المعـــاني" (١ / ٢٠٢) ، وحفص بن عمر عند الخطيب في " الجهر بالبسملة " كما في

" مختصره " (٢ ١٢٩) ، و وكيع عند النسائي (٢ / ١٣٥)

ب- وعن أنس قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" .

رواه من أصحاب شعبة جماعة ، وهم :

وكيع عند أحمد (٣ / ١٧٩ ، ٢٧٥) ، وعلي بن الجعد في " مسنده " (ص ١٤٦) ، والأسود بن عامر ، وزيد بن الحباب ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي عند الدار قطني في"السنن " (١ /٣١٥) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٠٢) .

اللفظ الثالث : عن أنس قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم "

رواه من أصحاب شعبة :

أبو داود الطيالسي عند أبي يعلى (٦ / ١٨) ، وعبد الله بن أحمد في " الزوائد " (ص ١٧٧ ، وغندر ، وأبو عامر العقدي ، والحوضي عند الخطيب في " الجهر بالبسملة " (ص ١٨٥ - مختصره) ، وكذا عن آدم بن أبي إياس ، لكن دون ذكر عثمان .

ولا يقال إن هذا اضطراب من شعبة ، بل قد رواه جماعة غيره من أصحاب قتادة بهذا اللفظ :

أولا : من تابع شعبة على اللفظ الأول من الرواة :

١.أيوب بن أبي تميمة السختياني .

أخرجه ابن ماجه (٧٩٧) ، وأحمد (٣ / ١١١) ، والبخاري في

"جزء القراءة " (ص ٣٣) ، والشافعي في " مسنده " (ص ٧٨ - ترتيب السندي) ، والحميدي في " المسند " (١١٩٩) ، وابن الجارود في " المنتقى " (١٨٢) ، والبيهقي في " السنن " (٢ / ٥١) ، وابن عبد البر في " الإنصاف " (ص ٢٠٨) .

٢- أبو عوانة اليشكري .

أخرجه الترمذي (٢٤٦) ، والنسائي (٢ / ١٣٣ ، وابن ماجه (٨١٣ ، والبخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٣) ، وابن خزيمة (١ / ٢٤٨) ، وابن عبد البر في " الإنصاف " (ص ٢١٤) .

٣- سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه النسائي (٢ / ١٣٥) ، وأحمد (٣ / ١٠١) ، والبخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٢) ، وأبو يعلى (٥ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، ٥ / ٤٣٥) ، وابن الجارود في " المنتقى " (١٨١) ، وابن خزيمة (١ / ٢٥٠) ، وابن حبان (٥ / ١٠٦) ، وأبو عوانة (١ / ١٢٢) ، وابن عبد البر في " الإنصاف " (ص ٢١٢) .

٤- هشام الدستوائي .

أخرجه أبو دادو(٧٨٢) ، وأحمد (٣ / ١١٤ ، ٢٧٣) ، والدارمي (١ / ٢٨٣) ، والبخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٣) ، وأبو يعلى (٥ / ٣٤٥ ، ٥ / ٤٣٤) ، وابن عبد البر في " الإنصاف " (ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) .

٥- حماد بن سلمة .

يأتي الكلام على طريقه عند طريق ثابت عن أنس - إن شاء الله تعالى - .

٦- همام .

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٢ ، والسراج كما في " فتح الباري " (٢ / ٢٦٦) .

٧- حميد .

يأتي الكلام عليها عند طريق ثابت عن أنس - إن شاء الله تعالي -

٨- خليد بن دعلج .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٠٨٤) .

٩ - الأوزاعي .

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٢) .

١٠ - أبان بن يزيد العطار .

نقله البيهقي في " السنن " (٢ / ٥١) .

ثانيا : من تابع شعبة على اللفظ الثاني (أ) من الرواة :

١- سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه النسائي (٢ / ١٣٥) .

٢- شيبان بن عبد الرحمن .

أخرجه ابن الجعد في " المسند " (ص١٤٦) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٠٢) ، وابن حبان (٥ / ١٠٣) .

من تابع شعبة على اللفظ الثاني (ب) من الرواة :

١- همام .

أخرجه الدار قطني (١ / ٣١٦) .

٢- سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه ابن خزيمة (١ / ٢٥٠) ، وابن حبان (٥ / ١٠٦) .

ثالثا : من تابع شعبة على اللفظ الثالث من الرواة :

١- الأوزاعي .

أخرجه مسلم (٤ / ١١١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه .... فذكر الحديث .

وأخرجه مسلم (٤ / ١١١ - ١١٢) من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٥٠) من طريق الوليد بن مزيد البيروتي ، عن الأوزاعي به.

وتابع الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيد ، محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق عند الطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٠٣) بنحوه .

وقد أعل بعضهم هذه الطرق بأمور ، منها :

أولا : أن أصحاب قتادة الذين سمعوه منه كأيوب ، وأبي عوانة ، وغيرهما ، لم يتعرضوا لنفي البسملة .

ثانيا : أن في الطريق هذه الوليد بن مسلم ، وهو يدلس تدليس التسوية .

ثالثا : أن رواية إسحاق التي عند مسلم لم يسق مسلم لفظها ، وإنما قال بعد ما ساقها " يذكر ذلك " . فاقتضى إيراد مسلم لها بعد رواية الوليد أن

لفظها مثل روايته ، وليس كذلك ! فلقد رواها ابن عبد البر من رواية محمد بن كثير بلفظ موافق لأصحاب قتادة .

رابعها : إن كانت كالتي قبلها ، فإن رواية محمد بن كثير راجحة عليها .

والجواب عن هذه الوجوه بما يأتي :

الرد على الوجه الأول :

أنه غير متوجه فإن شعبة وسعيد بن أبي عروبة رووه بنفس اللفظ تقريبا ، كما تقدم .

الرد على الوجه الثاني :

أيضا لا يتوجه لأن الوليد بن مسلم صرح بالسماع من الأوزاعي ، وصرح بأن الأوزاعي لم يسمعه من قتادة ، وإنما كتب إليه ، وأن قتادة سمعه من أنس .

قد تابعه على ذلك :

١- محمد بن يوسف الفريابي .

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ٤٣) .

٢- الوليد بن مزيد .

أخرجه البيهقي (٢ / ٥٠) .

٣- الهقل بن زياد .

أخرجه ابن قيراط في " الفوائد " كما في " النكت " لابن حجر (٢ / ٧٥٤) .

٤- بشر بن بكر .

أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (٢ / ١٢٢) .

٥- أبو المغيرة .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٣) .

قال ابن حجر - بعد أن ذكر المتابعـــات - :" فبـان أن تعليلـه - أي العراقي - بتدليس الوليد لا وجه له " [١].

الرد على الوجه الثالث :

إن قول مسلم بعد رواية إسحاق : " فذكر ذلك " يحتمـل أن يكـون أراد باللفظ أو بالمعنى ! وقد رجح ابن حجر [٢] أنه أراد بالمعنى ، لأن في إحـدى الروايتين ما ليس في الأخرى ، كما عند أبي عوانة فـــي " المسـند " (٢ / ١٢٢) بدون اللفظ الزائد وهو " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فـي أول القراءة ، ولا في آخرها " .

لكن ابن عبد البر ذكر في " الإنصاف " [٣] نفس الطريق الذي عند مسـلم ، وبنفس الزيادة أيضا ! وهذا مما يضعف ترجيح ابن حجر المتقدم .

تنبيــــه "

جاء عند الدار قطني في " السنن " [٤] من طريق هشام بن عمار قـال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنـس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسـتفتحون بـأم القرآن فيما يجهر فيه " .

---

(١) " النكت " لابن حجر (٢ / ٧٥٥) .
(٢) " النكت " لابن حجر (٢ / ٧٥٧) .
(٣) (ص ٢٢١) .
(٤) (١ / ٣١٦) .

قال ابن حجر [١] عن هذه الرواية إن راويها :" قد رواها بالمعنى لبـــلا شك ، فإن رواية الوليد كما بينها من عند البخاري في جزء القـــراءة ، ومـــن عند غيره بلفظ : كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين " .

الرد على الوجه الرابع :

قال ابن حجر : " أقول الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثــير ، ومع ذلك فقد صرح بسماعه له ... " [٢] .

وممن تابع قتادة على هذه الألفاظ من أصحاب أنس :

أولا : من تابع قتادة على اللفظ الأول :

١- إسحاق بن أبي طلحة .

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٢) ، وأبو عوانـــة (٢ / ١٢٢) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٠٣) ، والسراج كما فـــي " فتح الباري " (٢ / ٢٦٦) ، وابن عبد البر في " الإنصاف " (ص٢٢١) .

٢- مالك بن دينار .

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ٣٣) ، وابن عبد البر فـــي " الإنصاف " (ص ٢٢٥) وابن الأعرابي فـــي " المعجـــم " (٢ / ٣٨٠) ، وابن أبي داود في " المصاحف " (٩٣) ، والعســـكري فـــي " تصحيفـــات المحدثين " (٢ / ٥٤٩) ، وأبو يعلى (٤ / ١٦٩) .

٣- محمد بن لوح أخو بني سعد بن بكر .

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٠٣)

---

(١) " النكت " (٢ / ٧٦٤) .
(٢) " النكت " (٢ / ٧٥٦) .

٤- ثابت البناني .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٣) ، والبخاري في " جزء القـراءة "(ص٣٢) ، وأبو يعلى (٣ / ٢٨٨ ، ٤١٨) ، وابن حبان (٥ / ١٠٤) ، والسراج كما في " فتح الباري " (٢ / ٢٦٦) .

٥- عائذ بن شريح .

أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٠ / ٢٠٤) .

٦- سفيان الثوري .

أخرجه عبد الرازق في " المصنف " (٢ / ٨٨) .

ثانيا : من تابع قتادة على اللفظ الثاني :

١- إسحاق بن أبي طلحة .

أخرجه الطبراين في " الأوسط " (١٠٨٠) ، ومن طريقه الخطيب في " الجهر بالبسملة " (ص ١٨٠ - مختصره) .

٢- منصور بن زاذان .

أخرجه النسائي (٢ / ١٣٥) ، ومن طريقه ابن عبد البر في " الإنصاف " (ص ٢٢٧) .

٣- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي .

أخرجه أبن حبان (٥ / ١٠٥) .

٤- أبو نعامة قيس بن عباية .

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٨٥) ، والبيهقي (٢ / ٥٢) .

٥- تمامة بن عبد الله بن أنس .

أخرجه الخطيب في " الجهر بالبسملة " (ص ١٨٩ - مختصره) .

٦- الحسن البصري .

أخرجه ابن خزيمة (١ / ٢٥٠) ، والطحاوي في " شرح المعـــاني " (١ / ٢٠٣) ، والطبراني في " الكبير (١ / ٢٥٥) ، وأبو أحمد الحاكم فـي " شعار أصحاب الحديث " (ص ٦٦) ، بلفظ : ... كانوا يســـرون ببســم الله الرحمن الرحيم " .

وأخرجه الطبراني كما في " النكت " (٢ / ٧٥٠) ، وبان المنذر فـــي " الأوسط " (٣ / ١٢٠) من وجه آخر عنه بنفي الجهر بالبسملة .

٧- ثابت البناني .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٤) ، وابن خزيمة (١ / ٢٠٥) ، والطحـــاوي (١ / ٢٠٣) ، وابن الأعرابي في " المعجم " (٧٧٨) ، والبغـــوي فـــي " شرح السنة " (٣ / ٥٢) ، وابن الجعد في " المسند " (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) من طريق عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفـظ : " فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم " .

قال أبو حاتم : " هذا خطأ ، أخطأ فيه الأعمش ، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس " [١].

وقال أبو عيسى الترمذي : " هذا وهم ، والأصح شعبة عن قتـــادة عــن أنس " [٢].

---

(١) " العلل " لابن أبي حاتم (١ / ٨٦) .
(٢) " العلل الكبير " (١ / ٢١٦) .

وقال ابن عبد البر : " أخطأ فيه ، ولايصح لشعبة عن ثـــابت ... ولــم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة ، ولا يعرف للأعمش رواية محفوظــة ، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة ، لا عن ثابت " [١] .

ثالثا : من تابع قتادة على اللفظ الثالث :

١- حميد الطويل .

أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٧٤) ، والطحـــاوي فـــي " شــرح المعـــاني " (١ / ٢٠٢) ، والبيـــهقي فـــي " الســـنن " (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، موقوفا .

وجميع رواة " الموطأ " رووه عن مالك موقوفا،كما قاله ابن عبد البر[٢].

ورواه مرفوعا : أحمد بن عبد الرحمن الواسطي المعـــروف ببحشــل ، والوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق ، وإسماعيل بن موسى السدي .

وقد ساق ابن عبد البر جميع أسانيدهم في " التمهيد " (٢ / ٢٢٨) .

وقد أعل هذه الطريق المرفوعة جمهور المحدثين كالشافعي [٣] ، والـدار قطني [٤] ، وابن عبد البر [٥] ، والبيهقي [٦] ، وابــن حجــر [٧] ، وصوبــوا الوقف ، وهو الصواب .

إذا فالجمع بين مختلف روايات حديث أنس الصحيحة كلها :

---

(١) " الإنصاف " (ص ٢٢٣) .
(٢) " التمهيد " (٢ / ٢٢٨) .
(٣) " معرفة السنن والآثار " للبيهقي " (١ / ٥٩) .
(٤) النكت " (٢ / ٧٥٨ -) .
(٥) " التمهيد " (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .
(٦) " معرفة السنن والآثار " (١ / ٥٩) .
(٧) " النكت " (٢ / ٧٥٨ - ٧٥٩) .

نفي الجهر بالبسملة ، وذلك بحمل نفي قراءة البسملة على نفي السماع لها ، ونفي السماع لها على نفي الجهر بها ، وهذا هو الصواب .

وهذا الحديث أيضا مما لا يصلح للتمثيل له على أنه مضطرب إذ أنه يمكن الجمع بين رواياته الكثيرة .

قال ابن حجر : " فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ، ثم يصحب أبا بكر ، وعمر ، وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأن لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ، ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر " (١)

---

(١) " فتح الباري " (٢ / ٢٦٧) وانظر كلام الشيخ ابن باز - حفظه الله - في الحاشية

خاتمة البحث

وإليك أخي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١-أن الحكم على الحديث بالاضطراب لا يصح حتى تستوي وجوه الاختلاف في القوة ، ولا يمكن الجمع بينها ، ولا الترجيح .

٢- أن حقيقة الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا في الحديث .

٣- أن وجوه الترجيح بين الأحاديث كثيرة جدا حتى قيل : ما من اختلاف بين الروايات إلا ويمكن الترجيح فيه ! ولكن المرجحات تتعارض أيضا من حيث القوة ، والضعف .

وهو قد يكون باعتبار الإسناد أو باعتبار المتن ، أو باعتبار المدلول ، أو باعتبار أمر خارج .

٤- أنه يوجد ترابط وعلاقة بين الحديث المضطرب والمعل من وجوه .

٥- أن الاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الرواة للحديث، ولكنه قد يجامع الصحة ، فليس كب مختلف فيه يكون مردودا .

٦- أن من مظان هذا النوع من الأحاديث كتب العلل ، وما شابهها ، وقد أفرد له ابن حجر كتابا سماه " المقترب بيان المضطرب " .

٧- أن الترجيح بين أنواع الاختلاف التي يقع التعليل بها في السند ، والمتن ليس له قاعدة مطردة ، وإنما هو بحسب الرواة فلكل راو قاعدة تخصه ، فكما أن البشر تتقلب أحوالهم ، فكذلك رواياتهم .

٨- أن الاضطراب في الحديث قد يقع في السند وهو الغالب ، وقد يقع في المتن ، وقد يقع فيهما جميعا ، وقد يقع من راو واحد ، أو من جماعة .

٩- أن أغلب الأمثلة التي ذكرت في كتب المصطلح قد وقع النزاع في صحة التمثيل بها .

١٠- حديث " شيبتني هود وأخواتها " اختلف في سنده على أبي إسحاق السبيعي اختلافا كثيرا لكنه يمكن الجمع بينها ، لذلك فهو عندي أنه لا يصلح التمثيل به على الحديث المضطرب . والله تعالى أعلم .

١١- حديث أنس في البسملة صحيح بجميع ألفاظه ، وذلك لأن مرجعها كلها إلى نفي الجهر بالبسملة .

١٢- أن الاضطراب نوع من أنواع العلل .

١٣- أن الاضطراب في متن الحديث سببه عدم ضبط بعض الرواة للحديث النبوي .

فهرس المراجع والمصادر

١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

٢-أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبة الله بن الحسن اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١١هـ .

٣-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٤-الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف ، يوسف ابن عبد البر ، أضواء السلف ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٦-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، باكستان ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٧-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الحديث ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر ، ط الأولى ، ١٣٨٤ هـ .

٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف ، الرباط .

١٠-السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيـــهقي ، تصويـــر دار المعرفـــة ، بيروت .

١١-الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت .

١٢-العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدار قطنـــــي ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـــ .

١٣-المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف النووي ، تصويـــر دار الفكر ، بيروت .

١٤-المستخرج على صحيح مسلم ، يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

١٥-المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، تصوير دار المعرفـــة ، بيروت .

١٦-المسند ، أحمد بن حنبل ، تصوير مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

١٧-المسند ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

١٨-المصاحف ، عبد الله بن أبي داود السجســتاني ، تصويـــر دار الكتـــب العلمية ، بيروت .

١٩-المصنف ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الدار السلفية ، الهند .

٢٠-المصنف ، عبد الرازق بن همام الصنعــــاني ، المكتـــب الإســـلامي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٢ هـــ .

٢١-المعجم ، أحمد بن سليمان الطـــبراني ، دار الحرميـــن ، القـــاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

٢٢-المعجم الأوسط ، أحمد بن سليمان الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٢٣-المعجم الكبير ، أحمد بن سليمان الطبراني ، تصوير مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٢٤-المنتقى لابن الجارود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢٥-النكت على كتاب ابن الصلاح ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الراية ، الرياض ، ط الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

٢٦-اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٧-بذل المجهود في تخريج حديث شيبتني هود ، محمد بن مرتضى الزبيدي ، دار الصحابة للتراث ، بطنطا ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢٨-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الدار القيمة ، الهند .

٢٩-تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٣٠-ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد السندي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١-تصحيفات المحدثين ، الحين بن عبد الله العسكري ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

٣٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف المري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الرابعة ، ١٤١٣ هـ .

٣٣-جزء القراءة خلف الإمام ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العليمة ، بيروت .

٣٤-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الريان ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٣٦-دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ، حافظ الحكمي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٣٧-زوائد عبد الله بن أحمد على المسند ، عامر حسن صبري ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣٨-سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٩-سنن ابن ماجة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .

٤٠-سنن الترمذي ، المكتبة الاسلامية ، استانبول .

٤١-سنن الدار قطني ، المكتبة الاسلامية ، لاهور .

٤٢-سنن النسائي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٤٣-شرح السنة ، البغوي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٤٤-شرح معاني الآثار ، محمد بن جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

٤٥-شعار أصحاب الحديث ، أبو أحمد الحاكم ، الدار السلفية ، الكويت .

٤٦-صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ،١٣٩٥ .

٤٧-صحيح البخاري ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

٤٨-صحيح مسلم ، دار المعرفة ، بيروت ط الأولى ، ١٤١٣هـ .

٤٩-علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، دار الأقصى ، الأردن ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٥٠-علل الحديث ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

٥١-علوم الحديث ، عثمان ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، دار الحديث ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

٥٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

٥٣-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، إدارة البحوث الاسلامية بجامعة بنارس ، الهند ، ط الأولى ،١٤١٠ هـ .

٥٤-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار النفائس ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٥٥-لسان العرب ، محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٥٦-مختصر الجهر بالبسملة ، محمد بن عثمان الذهبي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٥٧-مسند أبي بكر الصديق ، أحمد بن عبد الله المروزي ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

٥٨-مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط الأولى ،١٤٠٤هـ

٥٩-مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٦٠-معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٦١-منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين العتر ، دار الفكر ، دمشق ، ط الثالثة ، ١٤١٢ هـ .

٦٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الخير ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ .